التعليل للحكم جملة كما على ما مر في السبر والتقسيم والا فالموضع اجتهاد لا ينقطع به
نفي ولا اثبات بل يرجع كل مجتهد الى ما يقوى له هذا كلام متأخري الاصحاب في
هذه المسئلة **لا يقال** كيف عد الشبه على هذا طريقا مستقلا بالافادة
وقد شرطوا فيه ما يخرجه عن الطرد وهو طريقا زايدا وهو السبر حيث شرط فيه
تقدم العلم بتعليل هذا الحكم المخصوص جملة **لانا نقول** انهم انما ارادوا انه
اذا افاد ثبت تعليل ذلك الحكم جملة ثم وجدنا وصفا يوجد بوجوده وينتفي
بانتفائه كان ذلك بمجرده مفيدا للظن بعليته من غير نظر الى حصر وتقسيم وابطال
وليس كذلك السبر فافترقا **قلت** هكذا قرره الامام الحسن والذي
اختاره في الجوهرة قول الدوراني بذلك الشرط وهو ورود دليل على التعليل الا اصل
جملة وبشرط ورود التعبد بالقياس وبشرط ان لا يجد المجتهد ما هو اولى منه
من موثر او مناسب اذ هو اخفض طبقات التعليل وذكر في المعقد انه لا بد علته
بعينه زيادة هذا القيد الاخير وهو ان لا يكون ثم ما يتعلق الحكم به اولى قال
والدليل على ذلك ان الحكم لا بد له من علة فلو استند الى غير ذلك الوصف لم يخل
ذلك الغير اما ان يكون موجودا قبل الحكم وفي هذا تخلف المعلول عن العلة واما
ان تكون متغيرا وما قبله فالاصل البقاء على العدم اذ لا دليل على وجوده فيبقى هذا
الوصف وبعد فمن دعي شخص باسم يغضب ثم اذا ترك الدعا بذلك الاسم زال الغضب
فان العقلا يعلمون ان علة الغضب الدعا بذلك الاسم اتفاقا
واذا دل الدوران في هذا الموضع فكذلك في غيره فعلى هذا العلة في عليه الدوران
مركبة من ثلثة اجزا وهي الطرد والعكس وزوال ما هو اولى بتعلق الحكم والذي ذكره
ابن الحاجب وغيره في الدوران انه اختلف فيه على مذاهب اخرها يفيد بمجرده ظنا
ثانيها يفيد قطعا ثالثها وهو المختار عنده لا يفيد قطعا ولا ظنا **قلت**
وذكر الامام المهدي عليه السلام ان في كلام ابن الحاجب ما يشعر بمثل ما اختاره
وهو انه يكون طريقا مستقلا يحتاج الى معرفة ... ان يعلم تعليل الحكم جملة والا
فالموضع اجتهاد كما مر قال سعد الدين على كلام ابن الحاجب قلنا اعلم ان في الدوران
تلوح العلية ومعناه ظهور مناسبة ما وقد جعل مجرد الطرد ههنا خاليا
عن المناسبة فصار هذا متمسك الاختلاف في افادته العلية اذ لا خفا في ان الوصف
اذا كان صالحا للعلية وقد ترتب الحكم عليه وجودا وعدما حصل ظن العلية بلا خلاف
وما اذا لم يظهر له مناسبة كالرائحة للتحريم انتهى هذا ما ذكرهم في هذه الطرق
ثم اعلم ان ابن الحاجب جعل الشبه غير الدوران قال وبحث عليه الشبه
يجمع المسالك من الاجماع والنص والسبر ... وذكر عضد الدين انه مدعة هو نفسه
من مسالك العلة وقد ذكر بعض ذلك في الفصول لانه جعل مجرد ايهام المناسبة
طريقا الى الشبهية قال وقد يكون ايضا السبر والتقسيم وقد يكون الدوران

وكلام

وفي كلام المصنف رحمه الله ما يشعر بان الامام مسلك الى العلية على طريقه ان تكون
الدوران سببا في حصوله لحسب دون ان يكون غيره طريقا اليه وان تكون بمجرده مسلكا
والله اعلم قال سعد الدين وتحقيق كونه من المسالك ان الوصف كما انه قد يكون مناسبا
فيظن بذلك كونه علة كذلك قد يكون شبهيا فيفيد ظنا ما بالعلية وقد ينازع في
افادته الظن فيحتاج الى اثباته بشي من مسالك العلية الا انه لا يثبت بمجرد المناسبة
والا لخرج عن كونه شبهيا الى كونه مناسبا مع ما بينهما من التقابل انتهى واثباته
بما عداه منها كالنص والاجماع والسبر والمكث ومن احال انه لا يثبت بمجرد
المناسبة بل لا بد في مناسبته للحكم من دليل زايد عليه اضطرب فيه كلام الفقها
باسرهم حتى قال الجويني انه لا يحد لاختلاف عباراتهم في تفسيره قال والى الحالة الى
الذوق فقيل في تعريفه هو الذي لا تثبت مناسبته الا بدليل وقيل هو الذي
يوهم المناسبة وليس بمناسب وقيل انه الوصف الجامع لاخر اذا تردد بها الفرع
بين اصلين فالاشبه منهما هو الشبه كالمستة والمالية في العبد المقتول
فانه يتردد بها بين الحر والفرس وهو بالفرس اشبه اذ مشاركته له في الاوصاف والاحكام
اكثر **وحاصله** تعارض مناسبتين يرجح احدهما **قلت** واختاره الامام
المهدي عليه السلام وهو القياس المسمى علة الاشباه وقيل فيه ان الوصف اما ان
يعلم مناسبته بالنظر اليه اولا والاول المناسب والثاني اما ان تكون مما
اعتبره الشارع في بعض الاحكام والتفت اليه اولا والاول الشبه والثاني
الطرد وقيل غير ذلك والذي اختاره في الفصول في حده ان يقال هو وصف
يوهم المناسبة ليس بموثر ولا مناسب عقلي قال فيتميز بالقيد الاول عن
الطردي لفقد ايهام المناسبة فيه اذ وجودها كالعدم وبالثاني عن
الموثرة وبالثالث عن المناسب لان مناسبتها عقلية ثم قال يعرف ذلك واحالته
الى الذوق اولى كما قال الجويني فان من له قدم راسخة في هذا الفن يجد من
نفسه ذوق الفرق بينه وبين المناسب والطردي وانما دق الفرق وصعب
حده لانه منزلة بين المناسب والطردي فيشبه كلا منهما من وجه ويخالفه من اخر
فيشبه الطردي من حيث انه غير مناسب ويشبه المناسب من حيث التفات
الشارع اليه وهو فوق الطردي ودون المناسب ولا يصار اليه مع امكان
الموثرة والمناسبة اجماعا فان تعذرتا فما الهتنا والجمهور انه يصح التعليل بما
وقال ابو زيد والحنابلة والباقلاني وبعض الشافعية لا يصح قالوا لانه اما ان
يكون مناسبا او لا يكون الاول مجمع على قبوله والثاني هو الوصف الطردي
وهو مجمع على رده فتبين ما لا يكون ... لان الشبه مختلف فيه احماعا **قلنا**
انا نختار انه مناسب والمجمع عليه انما هو المناسب لذاته لا لدليل منفصل
او لا مناسب ولا طردي كالذي نحن فيه ولا نسلم ان كذا انه طردي لانه واسطة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1